

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ والتي أعيد تشكيلها بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٠ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالى :-



الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٧):

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٣٧ ، ٢١٨) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى																														
<u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام (١٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافى يسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى:- <table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الاضافى بالجنيهاً</th></tr> <tr><td>١٩</td><td>٥٩١</td></tr> <tr><td>٢٠</td><td>٦٩٣</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>٨٠٢</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٩١٧</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>١٠٤٠</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>١١٧٠</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١٣٠٧</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١٤٥٣</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٦٠٨</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١٧٧١</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١٩٤٤</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٢١٢٧</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٢٣١٩</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢٥٢٣</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الاضافى بالجنيهاً	١٩	٥٩١	٢٠	٦٩٣	٢١	٨٠٢	٢٢	٩١٧	٢٣	١٠٤٠	٢٤	١١٧٠	٢٥	١٣٠٧	٢٦	١٤٥٣	٢٧	١٦٠٨	٢٨	١٧٧١	٢٩	١٩٤٤	٣٠	٢١٢٧	٣١	٢٣١٩	٣٢	٢٥٢٣	<u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٥) عاماً ويستثنى الاعضاء المؤسسون من شرط السن.  ٤٦٠٧٦
السن عند الانضمام	الرسم الاضافى بالجنيهاً																														
١٩	٥٩١																														
٢٠	٦٩٣																														
٢١	٨٠٢																														
٢٢	٩١٧																														
٢٣	١٠٤٠																														
٢٤	١١٧٠																														
٢٥	١٣٠٧																														
٢٦	١٤٥٣																														
٢٧	١٦٠٨																														
٢٨	١٧٧١																														
٢٩	١٩٤٤																														
٣٠	٢١٢٧																														
٣١	٢٣١٩																														
٣٢	٢٥٢٣																														

٢٧٣٧	٣٣
٢٩٦٣	٣٤
٣٢٠٠	٣٥
٣٤٥٠	٣٦
٣٧١٢	٣٧
٣٩٨٨	٣٨
٤٢٧٧	٣٩
٤٥٨٠	٤٠
٤٥٩٥	٤١
٤٦٠٠	٤٢
٤٥٩٤	٤٣
٤٥٧٦	٤٤
٤٥٤٤	٤٥
٤٤٩٦	٤٦
٤٤٣٠	٤٧
٤٣٤٤	٤٨
٤٢٣٥	٤٩
٤١٠٠	٥٠
٣٩٣٥	٥١
٣٧٣٥	٥٢
٣٤٩٥	٥٣
٣٢٠٩	٥٤
٢٨٦٩	٥٥
٢٤٦٨	٥٦
١٩٩٤	٥٧
١٤٣٥	٥٨
٧٧٦	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين)
- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيهه وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه.

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة التقاعد ألا تقل مدة الخدمة بالشركة عن عشرون عاماً فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرون عاماً.

مادة (١٠):

حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة:

يحسب الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) عالياً ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
" ٣١	١١%
" ٣٢	١٢%
" ٣٣	١٣%
" ٣٤	١٤%
" ٣٥	١٥%
" ٣٦	١٦%
" ٣٧	١٧%

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين)
- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعة عشر ألف جنيهه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة التقاعد أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة ألا تقل مدة الخدمة بالشركة عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى الاشتراكات المسددة.

مادة (١٠):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة:

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨) مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق منسوبة إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:

كما هو



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي:

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٤ مكرر):

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٧):

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى المصاحب لهذا التعديل.

مادة (١٤ مكرر):

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٧):

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.



٤٦٠٧٦